

مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٧
بشأن المحافظة على الثروة البترولية*

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٧)، (٣٤)
منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن المحافظة على الثروة البترولية،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بعبارتي «وزير المالية والبترول» و «إدارة شؤون البترول» أينما وردتا في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، عبارتا «وزير الطاقة والصناعة» و «قطر للبترول».

مادة (٢)

تلغى عبارة «وزارة المالية والبترول» أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ١ ديسمبر / ٢٠٠٢ م